

الطعن بالبطلان في المحررات الرسمية والعرفية

أ. جميلة سعد امحمد محمد - كلية الشريعة والقانون العجيلات جامعة الزاوية

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله ، وصحبه، ومن والاه.

وبعد،

تعتبر الكتابة من أقوى أدلة الإثبات لما توفره من اطمئنان وثقة على ما ورد في المحررات مقارنة بغيرها من الأدلة ، كما يعتبرها القانون في بعض التصرفات القانونية ركن من أركانه ، لكون الإنسان معرضاً للخطأ والنسيان في المعاملات التي يبرمها ، وبالرجوع إلى التشريع الإلهي نجد أن الله - سبحانه وتعالى - أمرنا بتوثيق وكتابة كافة العقود والمعاملات وذلك في قوله - تعالى - : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ) فالتوثيق يُعد وسيلة للحصول على الحقوق عند حلول أجلها ، وهي غاية الفقه الإسلامي من توثيق المحررات التي تثبت فيها العقود.

وقد أسند المشرع الليبي هذه المهنة العظيمة إلى الموثق باعتباره الشخص المؤهل قانوناً؛ إذ يتلقى اتفاقات الأطراف ويفرغها في قالب شكلي قانوني " محرر رسمي" ، كما أعطى المشرع للأفراد الحق في أن ينشؤوا وسيلة لإثبات حقوقهم ، يتم إعدادها من قبل ذوي الشأن أنفسهم ، وتكون عادة موقعة من طرفهم "محرر عرفي"، وجميع هذه المحررات سواء أكانت رسمية أم عرفية يفترض فيها الصحة متى استوفت جميع الشروط القانونية التي خصها بها المشرع ، غير أن هذه الشروط ليست كلها بذات الأهمية فهناك من الشروط ما هو جوهري ومنها ما هو غير جوهري ، لذلك تتباين حدة الجزاء المترتب علي تخلفها ما بين تحول المحرر الباطل أو القابل للأبطال إلى محرر صحيح إذا تضمن جميع أركان المحرر الصحيح، أو إلى البطلان المطلق للمحرر في حال تخلف الشروط الجوهرية ، فالبطلان ما هو إلا جزاء قانوني فرضه المشرع عند عدم اتباع القواعد المتعلقة بتحقيق مصلحة عامة أو سمة جوهرية في مصلحة خاصة.

إشكالية البحث:

يثير البحث في هذا الموضوع إشكالية رئيسية تتمثل في الكيفية التي نظم بها المشرّع الليبي الطعن بالبطلان في المحررات الرسمية والعرفية؟ ويتفرع عن هذا الاشكال الرئيسي العديد من التساؤلات الفرعية أهمها ما يلي؟

ما المقصود بالبطلان وكيف يمكن تمييزه عن غيره من النظم المشابهة له؟ وماهي الشروط القانونية المطلوبة لصحة المحررات الرسمية؟ وما الحكم إذا اختل شرط من شروط صحة المحرر الرسمي، فهل البطلان يكون بطلانا مطلقا يطل كامل أجزاء المحرر، أم أن البطلان قد يكون لجزء ويصح الجزء الباقي؟ وماهي الشروط القانونية المطلوبة لصحة المحررات العرفية؟ وما هو المعيار الذي بموجبه يتم التمييز بين الأوضاع والبيانات الجوهرية التي يؤدي تخلفها إلى بطلان المحرر والأوضاع والبيانات غير الجوهرية التي لا يؤدي تخلفها إلى ذلك؟ وماهي الحالات التي يتحول فيها المحرر الرسمي إلى محرر عرفي وماهي الحالات التي لا يتحول فيها إلى ذلك؟ وماالحكم إذا تخلف شرط التوقيع في المحررات العرفية؟ و ما الحكم في حال ثبوت التزوير في جزء من المحرر؟ وما الحكم إذ انتفت صفة الرسمية في المحررات؟ فهل يقتصر البطلان فيها على بطلان المحرر وحده أم يمتد ليشمل بطلان التصرف أيضا؟ وهل الحكم يختلف بين ما إذا كان التصرف شكلي أم موضوعي؟

أهداف البحث:

نرمي من وراء هذا البحث إلى ما يلي :

- التعريف بالبطلان ومقارنته بما يقاربه من نظم قانونية.
- التعرف على المحررات بنوعها الرسمية والعرفية وشروط وأوضاع الطعن فيها.
- الكشف عن شروط تحقق البطلان في التصرفات القانونية.
- الوقوف على الآثار المترتبة على بطلان المحرر الرسمي والآثار المترتبة على بطلان المحرر العرفي.
- التمييز ما بين الآثار المترتبة على بطلان التصرفات الرضائية والتصرفات الشكلية.
- الرغبة في تنوير عقول عامة الناس الجاهلين بدور هذه المحررات وكيفية الطعن فيها.

أهمية البحث:

تتجلى هذا أهمية البحث من الناحية العلمية في دور المحررات وفعاليتها، حين يتم اثبات صحتها في حالة الطعن فيها ، إذا تعد كل من المحررات الرسمية والعرفية أداة اثبات فهما من الوسائل المعدّة سلفا للإثبات ، والتي يعتمد عليها الأطراف في صيانة

حقوقهم وحفظها من الضياع والنسيان ، ومنع النزاع والشقاق بينهم في المستقبل ، أما من الناحية العملية فيعد هذا الموضوع من الموضوعات العملية التي غالباً ما تتولد عنها إشكاليات عملية بين عامة الناس وداخل أروقة المحاكم.

منهجية البحث:

اعتمدنا في إعداد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي ، إذ يتم فهم المسألة وتوصيفها وتحليل النص القانوني المؤيد لها.

خطة البحث:

يقتضي الالمام بموضوع هذا البحث والإحاطة به أن يتم تقسيمه إلى مبحثين يسبقهما تمهيد ، خصص التمهيد : للتعريف بالبطلان وتمييزه عن غيره من الأنظمة القانونية المشابهة له ، بينما أفرد المبحث الأول : لبيان شروط وأوضاع الطعن بالبطلان في المحررات الرسمية والعرفية ، وتم التعرض في المبحث الثاني : للحديث عن الآثار القانونية المترتبة على بطلان هذه المحررات.

تمهيد : التعريف بالبطلان وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له :

لسهولة العرض نمهد للبحث ببيان المقصود بالبطلان أولاً ، وتمييزه عن النظم التي تقاربه ثانياً.

أولاً - تعريف البطلان : يقصد بالبطلان لغة: الفساد وسقوط الحكم ، فالعمل الباطل عمل ضائع أو خاسر أو عديم القيمة (1) ، أما اصطلاحاً:

فلقد تعددت التعريفات الفقهية، إلا أننا سنقتصر على بعض التعاريف والتي يتفق أغلبية الفقه في سردها من خلال تعاريفهم، فلقد عرفه بعضهم بأنه : " جزاء يفرضه القانون لعدم توافر ركن من أركان العقد أو شرط من شروط صحته"(2)، كما عرف بأنه : " وصف يلحق عملاً مخالفاً لنموذج القانوني مخالفة تؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يرتبها عليه القانون لو لم يكن معيياً"(3).

ثانياً - تمييز البطلان عن الأنظمة المشابهة له : إن تحديد علاقة البطلان بغيره من الأنظمة المشابهة له يستلزم التعرض لأنظمة قانونية مختلفة ، كالانعدام والفسخ وعدم النفاذ.

1- التمييز بين البطلان والانعدام : يرى جانب من الفقه التقليدي بأنه إلى جانب نوعي البطلان المطلق والنسبي يوجد نوع آخر وهو الانعدام، فيكون العقد منعماً إذا لم يتوافر ركن من أركانه الأساسية وهي التراضي والمحل والسبب والشكل في العقود الشكلية. ويكون الجزاء في حالة الانعدام أشد منه في حالة البطلان المطلق، فالعقد

المنعوم لا يحتاج لحكم بالبطلان فهو غير موجود، بينما يكون للعقد الباطل بطلاناً مطلقاً مظهر، فهو بهذا يحتاج لحكم ببطلانه. إلا أن الجانب الأكبر من الفقه يرى بحق أنه ليس هناك فارق بين الانعدام والبطلان، ففي الحالتين يجب الرجوع إلى القضاء لتقرير البطلان، وفي كليهما يكون العقد منعوماً ولا يجوز منطقياً أن نقول بأن العقد المنعوم أشد انعداماً من العقد الباطل لأنه لا تفاوت في العدم، ولهذا اكتفى القانون المدني بالتقسيم الثنائي للبطلان⁽⁴⁾ وحسنا فعل.

2- التمييز بين البطلان والفسخ: يُعرف الفسخ بأنه حل رباط التعاقد بسبب عدم تنفيذ أحد المتعاقدين لالتزامه، وهذا بعد نشوء العقد نشأه صحيحة، مستوفياً لكل أركانه وشروطه، وبالمقابل يخول للمتعاقد الآخر الحق في طلب حل الرابطة العقدية وذلك من أجل التخلص من تنفيذ التزامه⁽⁵⁾. وإذا كان كل من البطلان والفسخ يؤدي بحسب الأصل إلى زوال العقد بأثر رجعي يستند إلى وقت إبرامه، فإن هناك أوجه اختلاف جوهرية يمكن استخلاصها فيما يلي من حيث التصرف يرد الفسخ على عقد صحيح مستوفى لكل أركانه وشروطه أما البطلان بنوعيه المطلق والنسبي فيرد على عقد غير صحيح أو عقد مشوب بعيب من العيوب. ومن حيث السبب فسبب البطلان يكمن في عدم استكمال العقد لأركانه المحددة قانوناً ويرجع كذلك إلى عدم توافر شروط صحة العقد ويتمثل سبب الفسخ في عدم تنفيذ المتعاقد إرادياً لالتزامه، أما إذا كان عدم التنفيذ مرده سبب أجنبي عن المتعاقد فإن التزامه ينقضي، أما من حيث السلطة المخولة للقاضي، فهذا الأخير مُلزم بالحكم بالبطلان متى طلب منه ذلك أما الفسخ فيخضع للسلطة التقديرية للقاضي⁽⁶⁾.

3- التمييز بين البطلان وعدم النفاذ: يقصد بعدم النفاذ عدم الاحتجاج بأثار التصرف القانوني في مواجهه الغير⁽⁷⁾، ويمكن إبراز أوجه الاختلاف بينهما من حيث نطاق كل منهما، فالبطلان كما أسلفنا هو وصف يلحق عقد اختل أحد أركانه فيكون مطلقاً، أو أحد شرطي صحة الرضا فيكون نسبياً، وعدم النفاذ فيرد على عقد صحيح كوروده على العقد القابل للإبطال فيسري بالنسبة إليه، أما من حيث الآثار؛ فالبطلان لا يرتب آثاره لا بين طرفي التعاقد ولا بالنسبة للغير، بينما عدم النفاذ يترك التصرف صحيحاً يرتب آثاره بين عقديه لكنه لا يرتب هذه الآثار في ذمه الغير⁽⁸⁾.

المبحث الأول - شروط وأوضاع الطعن بالبطلان في المحررات الرسمية والعرفية:

يعتبر البطلان من بين طرق الطعن في المحررات الرسمية وذلك لتخلف البيانات الجوهرية فيها مما يؤدي الى بطلان العقد بطلانا مطلقا لتخلف اركانه، وقد يكون بطلان نسبيا لتخلف شروط صحة العقد، ولذلك يقتضي الوقوف على شروط وأوضاع الطعن بالبطلان في المحررات الرسمية والعرفية الحديث عن شروط تحقق البطلان في المحررات في المطلب الأول، ثم التعرض للشروط تحقق البطلان في التصرفات في المطلب الثاني كما يلي.

المطلب الأول - شروط وأوضاع تحقق البطلان في المحررات:

نميز في هذا المطلب بين شروط وأوضاع تحقق البطلان في المحررات الرسمية في الفرع الأول وشروط تحقق البطلان في المحررات العرفية في الفرع الثاني كما يلي:
الفرع الأول: شروط وأوضاع تحقق البطلان في المحررات الرسمية:
أولاً- تخلف شروط صحة المحررات الرسمية:

عرفت المادة (377) من القانون المدني الورقة الرسمية بأنها: "الورقة التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصاته". ويتبين من هذا التعريف أنه يلزم توافر عدة شروط لكي يوصف المحرر بالرسمية هي:
الشرط الأول - صدور المحرر من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة:
ويقصد بالموظف العام من انيطت به مهمة القيام بعمل من أعمال الدولة بصفة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بدونه، كالقضاة بالنسبة للأحكام، والكتبة بالنسبة لمحاضر الجلسات، وقد يكون القائم بتحرير الورقة الرسمية شخصاً مكلفاً بخدمة عامة كما هو الشأن بالنسبة لمحرري العقود⁽⁹⁾.

الشرط الثاني - أن يلتزم الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة بحدود سلطته واختصاصه:

يحدد القانون لكل موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة اختصاصاته نوعياً ومكانياً وزمانياً، فإذا تجاوز حدود هذه السلطات زالت عنه صفته وصار عمله باطلاً. فالاختصاص النوعي يتحدد بنوع وطبيعة المحرر، فالمأذون الشرعي مثلاً يقتصر اختصاصه على تحرير عقود الزواج، فإذا حرر عقد هبة أو بيع كان عمله باطلاً، ومحرري العقود منوط بهم تحرير جميع المحررات عدا ما تعلق منها بالأحوال

الشخصية والوقف⁽¹⁰⁾، ومصالحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق منوط بها تحرير جميع المحررات عدا تلك المتعلقة بالأحوال الشخصية⁽¹¹⁾. بينما المحاكم أناط بها المشرع تحرير جميع المحررات المدنية والتجارية والأحوال الشخصية.

ولا يكفي أن يختص محرر الورقة الرسمية نوعياً بل يجب أن يكون مختصاً مكانياً أيضاً ولهذا لا يجوز للمحرر أن يباشر عمله خارج دائرة اختصاصه المكاني، بل يجب على محرر العقود مثلاً التقيد بحدود اختصاص محكمة الاستئناف التي تم قيده للعمل في دائرتها، ولا يحق له تحرير الوثائق المتعلقة بعقارات خارج حدود دائرة اختصاصه⁽¹²⁾. كما يتقيد من قام بتحرير ورقة رسمية بعدم وجود مانع شخصي لديه يحرمه من تحريرها فقد منع القانون على محرري العقود توثيق أو تصديق أية محررات يكون هو أو أحد أقاربه حتى درجة الرابعة طرفاً فيها، أو التي يكون له أو لأحد أقاربه ممن ذكروا مصلحة فيها⁽¹³⁾.

كما يتقيد الموظف بحدود اختصاصه الزمني بحيث يتمتع عليه تحرير المحررات خارج مواعيد العمل المقررة أو أيام العطلات الرسمية والأعياد⁽¹⁴⁾.

الشرط الثالث - مراعاة الأوضاع القانونية في تحرير الورقة:

نظراً لما تتمتع به المحررات الرسمية من حجية مطلقة في مواجهة كافة ومن قوة تنفيذية، فقد حرصت قوانين التوثيق على بيان كيفية إعداد هذه المحررات بكل دقة، ولم تترك ذلك لاجتهادات الموثق. فهذه الأوضاع قد تضمنتها اللائحة التنفيذية لقانون رقم (2) لسنة 1993. ويمكن تلخيص هذه الأوضاع فيما يلي: يجب أن يكتب المحرر باللغة العربية وبخط واضح. وألا يشتمل على إضافة أو تحشير أو كشط، وأن يشتمل على كافة البيانات اللازمة للدلالة على تاريخ التوثيق وشخص الموثق ومكان التوثيق وأشخاص ذوي الشأن النائبين عنهم إن وجدوا، كما يجب على المحرر أن يتلو الصيغة الكاملة للوثيقة على ذوي الشأن ويجب أن يوقع الموثق وذوي الشأن عليها⁽¹⁵⁾.

أما الأوضاع الواجب توافرها بعد الفراغ من إعداد المحرر فهي حفظ أصل الورقة بحسب نوعها وبأرقام متسلسلة في ملف خاص به، ويسلم صورة لذوي الشأن بعد دفع الرسم المطلوب⁽¹⁶⁾.

ثانياً. أوضاع تحقق البطلان في المحررات :

إن المحرر الرسمي كما رأينا يستلزم توافر ثلاثة شروط؛ بحيث أنه في حالة عدم استيفاء السند لأحد الشرطين الأولين يكون الجزء الموقع هو البطلان، أما إذا لم يتحقق الشرط الثالث يجب التفارقة بين هذه الأوضاع، وهناك من يؤسس هذه التفارقة على

اعتبار البعض منها جوهرية والأخرى غير جوهرية إلا ان هذا الطرح ليس له أساس من الصحة، وانما راجع إلى أنه ثمة ضوابط وشكليات يترتب علي تخلفها عيب جوهرى وأوضاع أخرى لا ترتب مثل هذا العيب⁽¹⁷⁾، وفي هذا الاطار تنص المادة (21) من قانون المرافعات الليبي : " يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون على بطلانه أو شابه عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم". ولذلك سنتناول (أ) الأوضاع الجوهرية التي تخلف عيب جوهرى، وسنتعرض (ب) إلى بيان الأوضاع غير الجوهرية التي لا تحول دون تحقيق الهدف من المحرر. وحالة ثبوت التزوير الجزئي (ج) كما يلي :

أ-الأوضاع الجوهرية التي تحقق بطلان المحرر : هناك مجموعة من الشكليات ينبغي على الموظف المختص أو الشخص المكلف بخدمة عامة مراعاتها تحت طائلة البطلان، وبالتالي عدم إضفاء طابع الرسمية على الورقة المحررة، ومن امثلة هذه الأوضاع والبيانات الجوهرية التي يؤدي تخلفها إلى بطلان المحرر: صدور المحرر بدون تاريخ، أو بدون بيان أسماء المتعاقدين أو تحرير المحرر بغير اللغة العربية⁽¹⁸⁾.

ب- الأوضاع غير الجوهرية التي لا تحقق بطلان المحرر: في مقابل الأوضاع الجوهرية السابق ذكرها، توجد بعض الأوضاع والبيانات التي لا يؤدي تخلفها إلى بطلان المحرر لكونها بيانات غير جوهرية لا تحول دون تحقيق الهدف من المحرر؛ كعدم تسطير الفراغات، وعدم دفع الرسوم المستحقة، وعدم ذكر ساعة تحرير المحرر، أو ترقيم صفحاته⁽¹⁹⁾. في هذا الصدد **قضت المحكمة العليا** بأنه: "... فإذا أثبت في المحرر أن المتعاقدين قد مثلاً أمام الموثق، وأدليا أمامه بأقوالهما، وأثبتا ما أدلي به في المحرر بوصفه الحقيقة الظاهرة التي نطق بها أمامه، فإن المحرر تكتمل له مقوماته الشكلية التي تجعل منه محرراً رسمياً، متى وقعه الموظف المختص بتحريره..."⁽²⁰⁾.

ونلاحظ أن المشرّع في قانون محرري العقود رقم 2 لسنة 1993، تحديد في المادة 17 منه ولم يستخدم تعبير البطلان وإنما نص على أنه: " لا يعتد بأي عمل يجريه محرر عقود لم ينشر قرار قيده أو لم يؤد اليمين كما لا يعتد بأي عمل لا يختص به أو يجريه أثناء وقفه عن العمل او بعد إلغاء قيده في الجدول ولا يعتد باي اجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون او القرارات الصادرة تنقيدا له"

والواقع ان المحصلة واحدة فالمقصود انه لا يعتد به كمحرر رسمي ، وبالتالي لا تكون له الحجية والقوة التنفيذية التي يضيفها المشرع على المحررات الرسمية ويؤكد ذلك ان المادة 377 مدني بعد أن حددت في فقرتها الأولى الشروط التي عرضنا لها جاءت في الفقرة الثانية ونصت على أنه "... فاذا لم تكتسب هذه الورقة صفة الرسمية

فلا يكون لها إلا قيمة الورقة العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بإمضائهم أو ببصمات أصابعهم".

ج- تبوُّث التزوير الجزئي: يتحقق في حالة الطعن في جزء من المحرر بالتزوير، كذكر الموثق بأن المشتري دفع الثمن للبائع وبعد الطعن تبين انه لم يدفع شيئاً، أو الطعن في تاريخ المحرر، أو توقيعات بعض أطراف العقد، وتبين بعد إجراء الطعن، أن هذه الأجزاء فعلاً مزورة، فالتزوير إذا ثبت يعدم الثقة بين المحرر والموثق⁽²¹⁾.

الفرع الثاني - شروط تحقق البطلان في المحررات العرفية:

المحررات العرفية هي تلك المحررات التي يقوم بتحريها الأطراف بمعرفتهم، وبدون تدخل من موظف مختص أو شخص مكلف بخدمة عامة، وهذه المحررات على نوعين: محررات يعدها الأطراف للاحتجاج بها عند الاقتضاء، فهي تهيأ كدليل للإثبات، تحسباً لأي نزاع قد يحصل في المستقبل، ولهذا يقوم ذوو الشأن بتوقيعها. ومحررات عادية يعدها الأطراف ولا يعمدون إلى توقيعها لأنها لم تعد أصلاً لتكون دليلاً للإثبات. والمحررات العرفية المعدة للإثبات تعتبر حجة على من صدرت منهم، وتعتبر أدلة كاملة ولها حجية في الإثبات ولهذه للمحررات العرفية المعدة للإثبات شرطان:

1- الكتابة: من البديهي براءة أن تكون الورقة مكتوبة، لكن لا تخضع هذه الكتابة لأي شروط شكلية، يجوز أن تكون الورقة مطبوعة أو بخط اليد ويقبل أي خط كان سواء خط العاقد أو غيره، ويجوز تحرير الورقة بأي لغة كانت، ولا يضير وجود تشطيب أو إضافات في المحرر العرفي كما لا يشترط كتابة المبالغ بالحروف فالأرقام كافية.

2- التوقيع: تحصر القوانين الشرط الجوهري لقيام الورقة العرفية في توقيع الشخص المنسوبة إليه، فإذا كان العقد ملزماً للجانبين كبيع أو إيجار وجب توقيع الطرفين، وإذا كان العقد ملزماً لجانب واحد لزم توقيع المدين كالوصية أو الدائن كالمخالصة. والتوقيع كما يكون بالإمضاء قد يكون ببصمة الأصبع والتي اشترط لها القانون أن تكون في حضور شاهدين يوقعان على الورقة⁽²²⁾.

المطلب الثاني - شروط تحقق البطلان في التصرف:

قد يترتب البطلان نتيجة لانعدام ركن في التصرف القانوني (الفرع الأول) وقد يكون مرده خلل اعترى شرط من شروط صحة التصرف القانوني (الفرع الثاني) وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول - تخلف ركن في التصرف:

اشترط المشرع المدني لقيام التصرف القانوني ضرورة توافر ثلاثة أركان تتمثل في " التراضي والمحل والسبب"، بالإضافة إلى ركن الشكل في العقود الشكلية، ورتب على تخلف هذه الأركان أو تخلف أحدها بطلان التصرف بطلانا مطلقا فإذا انعدم ركن الرضاء نظرا لعدم تطابق الإرادتين أو لأن أحد المتعاقدين عديم الإرادة أو كان المحل غير موجود وغير ممكن الوجود في المستقبل أو غير معين وغير قابل للتعيين أو مستحيل أو مخالف للنظام العام والآداب، أو تخلف السبب أو اتسم بعدم المشروعية⁽²³⁾ ، أو تخلف الشكل الذي يتطلبه القانون لانعقاد العقد في العقود الشكلية كان التصرف باطلا بطلانا مطلقا يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا يزول البطلان بالإجازة⁽²⁴⁾ .

وبالرجوع إلى القانون رقم 2 لسنة 1993م بشأن محرري العقود نجده أكد هو - أيضا- على وجوب ان يتأكد محرر العقود من توافر اركان العقد حيث نصت المادة م12 منه على أنه:" يتوجب على محرري العقود التأكد من شخصية المتعاقدين وأهليتهم وتوافر أركان العقد التي يتطلبها القانون". كما أكد أيضا وفي ذات القانون على ضرورة توافر ركن الرضا لدى أطراف المحرر وحظر على محرري العقود توثيق أو تصديق محررات ظاهرة البطلان حيث نصت المادة 15 منه تقابلها المادة 62 القانون رقم 17 لسنة 2010م بشأن التسجيل العقاري وأملاك الدولة على أنه: " لا يجوز لمحرر العقود أن يوثق المحررات الآتية أو يصدق عليها أو أن يقبل إيداعها 1- المحررات الظاهرة البطلان أو التي لم يتوافر لها الرضا. 2- المحررات المتضمنة أمورا محظورة بنص القانون أو تنافي النظام العام والآداب. 3- المحررات التي يكون هو أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة طرفا فيها أو التي يكون لأحد ممن ذكروا مصلحة فيها".

الفرع الثاني - اختلال شرط صحة في التصرف :

عرفنا فيما سبق أن وجود التراضي أمر ضروري لقيام التصرف ، ويجب كذلك لكي يستقر هذا التصرف نهائياً أن يكون هذا التراضي صحيحا وذلك بأن يكون صادرا عن ذي أهلية وخاليا من عيوب الإرادة ، وبالرجوع إلى القانون المدني نجد أن المشرع ربط أهلية الأداء بالإرادة والإدراك والتمييز أي قدرة الشخص على وزن التصرفات ومعرفة ما تنطوي عليه من نفع أو ضرر، ولهذا فإن مناط أهلية الإداء التمييز، والتمييز لا يكتمل فجأة عند الإنسان بل يتطور شيئا فشيئا، ولهذا فإن الأهلية تتدرج هي أيضا تبعا لذلك، من الميلاد حتى سن السابعة يكون الصبي غير مميز

ولا تكون له أي أهلية أداء ولهذا تكون كل تصرفاته باطلة بطلانا مطلقا ولو كانت نافعة نفعا محضا. ولهذا نصت المادة 110 من القانون المدني على أنه: " ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله، وتكون جميع تصرفاته باطلة". وينصرف هذا الحكم إلى المجنون والمعتوه⁽²⁵⁾، أما ما بين سن التمييز إلى سن الرشد وهي ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة فيكون فيها الصبي المميز ناقص الأهلية، وللصبي المميز - ومن في حكمه كالسفيه وذي الغفلة - أن يباشر التصرفات النافعة نفعا محضا، وتكون له في هذا الخصوص أهلية أداء كاملة، ولكن لا يجوز له القيام بالتصرفات الضارة ضررا محضا وإلا وقعت باطلة لأنه عديم الأهلية بالنسبة إليها، أما تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر فتكون قابلة للأبطال لمصلحته⁽²⁶⁾. أما إذا بلغ الشخص سن الثامنة عشرة ميلادية كاملة أصبح كامل الأهلية ويستطيع مباشرة جميع التصرفات القانونية ولو كانت ضارة ضررا محضا. والأصل أن من بلغ سن الرشد يعتبر كامل الأهلية ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون (م 159 مدني)، وعلى من يدعي العكس أن يثبته. وبالنظر إلى أهمية الأهلية كونها شرط لازم لصحة التصرف نجد أن قانون محرري العقود رقم 2 لسنة 1993 اشترط على محرر العقود في المادة (13) أن يتأكد من اهلية المتعاقدين كما اشترطت اللائحة التنفيذية للقانون السابق على محرر العقود إذا كان أحد طرفي العقد من ذوي العاهة المزوجة أن يتأكد من استعانته بمساعد للتعبير عن إرادته. إن اشتراط الأهلية في التعاقد، يلزم أن يكون الرضا صادراً ممن هو أهل له، ويلزم أيضا أن يكون الرضا منزها عن العيوب التي تشوب الإرادة. فالإرادة المعيبة هي إرادة مشوبة بعيب يؤثر في سلامة وصحة الرضاء، فالعاقد لو كان حرا في اختياره ما كان ليبرم هذا العقد، فإرادته المعيبة لا تصلح أن تكون أساسا لانعقاد العقد، وبالتالي يجوز للمتعاقد الذي تعيبت إرادته بغلط أو تدليس أو اكراه أو استغلال أن يطلب إبطال العقد. ولهذا نجد المشرع في المادة (120) من القانون المدني ينص على أنه: "إذا وقع المتعاقد في غلط جوهري، جاز له أن يطلب إبطال العقد إن كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله في هذا الغلط، أو كان على علم به، أو كان من السهل عليه أن يتبينه". فالغلط الذي يعتد به القانون هو الغلط المؤثر أو الجوهري، ويكون الغلط جوهريا إذا بلغ حداً من الجسامه بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط وبينت الفقرة الثانية من المادة (122) من القانون المدني حالات الغلط الجوهري حيث جاء فيها: " ويعتبر الغلط جوهريا على الأخص (أ) إذا وقع في صفة للشيء تكون جوهرياً في اعتبار المتعاقدين، أو يجب اعتبارها كذلك لما يلابس العقد من ظروف ولما ينبغي في

التعامل من حسن النية .ب) إذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته، وكانت هذه الذات أو تلك الصفة هي السبب الرئيسي للتصرف".

والعيب الآخر الذي قد يعتري إرادة أحد أطراف المحرر هو التدليس، وهو خديعة يمارسها أحد المتعاقدين توقع المتعاقد الآخر في وهم يدفعه إلى التعاقد. فكل أسلوب يلجأ إليه شخص لتضليل شخص آخر وإيهامه وهماً يحمله على التعاقد، ولولا هذا التضليل لما أقدم على التعاقد، يعد تدليساً، وتولت المادة 125 من القانون المدني بيان حكم هذا العيب حيث نصت على أنه: " يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو نائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد- . 2 ويعتبر تدليساً السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة، إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة".

وقد يكون العيب الذي اعترى إرادة إحدى طرفي المحرر يتمثل في الإكراه والإكراه هو رهبة وضغط يمارسه شخص على شخص آخر بوسيلة مادية أو معنوية تحدث رهبة في نفسه، فتحمله على تنفيذ ما يطلب منه، كإبرام عقد لا يرغب فيه، ولا تكون إرادته سليمة. والإكراه بهذا المعنى لا يعدم الإرادة، وإنما يعييبها. فإرادة المكره موجودة ولكنها فاسدة، وذلك لأنها ليست حرة في الاختيار، وتولت المادة (127) من القانون المدني بيان حكم هذا العيب وشروطه حيث جاء فيها: "

1- يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق، و كانت قائمة على أساس

2- تكون الرهبة قائمة على أساس إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعيها أن خطراً جسيماً محدقاً يهدده هو أو غيره في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال
3- يراعى في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامة الإكراه".

أما العيب الأخير الذي قد يقع فيه أحد أطراف المحرر فهو الاستغلال، الذي يتحقق باستغلال حالة الضعف عند المتعاقد للحصول منه على مزايا دون مقابل. والاستغلال ما هو إلا صورة من صور الغبن، إذ يكون الغبن واقعا وفقا للمادة (1/129) من القانون المدني حيث جاء فيها: "إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه ما غلب عليه من

طيش أو هوى، جاز للفاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد".

لهذا نجد قانون محرري العقود رقم 2 لسنة 1993 اشترط على الموثق قبل توقيع ذوي الشأن على المحرر المراد توثيقه أن يتلو عليهم الصيغة الكاملة للمحرر ومرفقاته وأن يثبت إحاطتهم بمحتوياته، ولا شك في ان الغاية والغرض من اشتراط تلاوة العقد على اطرافه ليبين انه قبل هذا المحرر بدون أي ضغط او اكراه حتى يصبح هذا المحرر حجة على الكافة ولا يجوز الطعن فيه الا بالتزوير. ومن الجدير بالذكر أنه إذا بطل التصرف القانوني لتخلف اركانه أو شروط صحته انعدمت كافة آثاره، فتسقط الحقوق والالتزامات التي رتبها، ولو تم البدء في تنفيذ التصرف، استنادا إلى قاعدة "ما بني على باطل فهو باطل". وهذا البطلان إما أن يكون في صورة دعوى قضائية يرفعها المدعي يطعن في صحة المحرر وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، وإما أن يكون في صورة دفع بالبطلان أو الإبطال متى كانت الدعوى القضائية منسوبة على تنفيذ المحرر، فيقوم الخصم بالدفع بالبطلان لأي سبب قانوني يدعو للإبطال، ليتولى القاضي فحص السند ليحكم بسلامته أو ببطلانه.

المبحث الثاني - الآثار القانونية المترتبة على البطلان:

يترتب على تخلف الشروط القانونية الواجب توافرها في المحرر أو التصرف ببطلانه، لذا سنتناول في هذا المطلب آثار البطلان على المحررات في المطلب الأول، وآثار البطلان على التصرفات القانونية في المطلب الثاني كما يلي:

المطلب الأول - آثار البطلان على المحررات:

هنا نميز بين بطلان المحرر الرسمي وتحوله إلى محرر عرفي الفرع الأول ثم نتعرض لبيان بطلان المحرر العرفي.

الفرع الأول - بطلان المحرر الرسمي:

ينتج عن بطلان العقد، بطلان المحرر لغيباب الوضع الجوهري أو بطلان المحرر لثبوت التزوير الجزئي.

1- بطلان المحرر لغيباب الوضع الجوهري: يترتب على تخلف الشروط الجوهرية لصحة المحرر الرسمي بطلان المحرر بطلانا مطلقا ويمتد هذا الأخير إلى كامل أجزاء المحرر، فلا يبطل جزء ويصح جزء آخر حتى ولو لم يكن للموثق فيه مصلحة شخصية

مباشرة، فإذا لم يوقع الموثق أو أحد المتعاقدين على الوثيقة كان المحرر كله باطلاً في كامل اجزائه⁽²⁷⁾.

2- بطلان المحرر لثبوت التزوير الجزئي : اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى اتجاهين: حيث يرى البعض أنه يجب التمييز ما إذا كان الجزء من الورقة الذي ثبت تزويرها جوهرياً كثبوت تزوير توقيعات ذوي الشأن، فبذلك تكون الورقة الرسمية باطلة ويمتد البطلان إلى جميع اجزائها، إما إذا كان الجزء غير جوهري كذكر دفع الثمن للبائع وتبين أنه لم يدفع فهنا يكون الجزء باطلاً وتبقى الأجزاء الأخرى صحيحة محتفظة بقوتها في الإثبات⁽²⁸⁾.

إلا أن الفقه الراجح ينفي هذا الرأي على أساس ان التزوير يعدم الثقة بالمحرر الموثق، وبذلك لا يجوز القول بأن الجزء الذي لم يثبت تزويره يبقى صحيحاً، فالتزوير لا يتجزأ من حيث تأثيره على الثقة بالمحرر الرسمي وبالتالي يبطل المحرر أو السند بكامله⁽²⁹⁾.

3- تحول المحرر الرسمي إلى محرر عرفي: إذا تخلف شرط من شروط المحرر، فإن المحرر الرسمي يكون باطلاً، بحيث لا تكون له حجية المحرر الرسمي، إلا انه بالرجوع الى نص الفقرة الثانية من المادة 377 مدني قد ينقلب المحرر الرسمي الى محرر عرفي إذا كان ذوو الشأن قد وقعوه بالإمضاء أو ببصمة اليد وبداهة يجب لانطباق هذا الحكم أن يكون ذوو الشأن قد وقعوا جميعهم هذا المحرر⁽³⁰⁾، وأما في حالة عدم وجود التوقيع الذي يعتبر الشرط المهم والجوهري في السند العرفي ؛ لأنه هو الذي يضمن إقرار الموقع لما هو مدون في السند ودليل مادي مباشر على حصول الرضا في انشائه، أو في حالة توقيع المحرر الرسمي الباطل من طرف اشخاص دون توقيعه من اشخاص آخرين، ففي هذه الحالة لا تكون للمحرر أي قيمة ، بمعنى : لا يكون محرراً رسمياً ولا عرفياً⁽³¹⁾.

الفرع الثاني - تحول المحرر العرفي إلى مبدأ ثبوت بالكتابة :

لما كان الشرط الوحيد والجوهري لقيام الورقة العرفية يتمثل في توقيع الشخص المنسوبة إليه، لذلك فان تخلف الامضاء لا يعني بطلان التصرف الذي تثبته الورقة، فالقاعدة في التصرفات أنها صحيحة برضا الأطراف إلا ما اوجب فيها القانون شكلاً خاصاً، لذا فعدم وجود الامضاء بالورقة العرفية لا يؤدي إلى بطلانها بهذه الصفة، لكنها قد تعتبر بداية مبدأ ثبوت بالكتابة متى كانت مكتوبة بخط من نسبت إليه، وبالتالي تكون له حجية ناقصة يمكن اكماله بوسيلة أخرى كالشهادة والقرائن⁽³²⁾.

المطلب الثاني - آثار البطلان على التصرفات القانونية :

تعتبر الرضائية القاعدة العامة في العقود، ولكن في بعض العقود يتطلب القانون لنفاذها وانعقادها شكلاً معيناً، من هنا سنتعرض إلى بيان آثار البطلان على التصرفات لرضائية في الفرع الأول، وآثار البطلان على التصرفات الشكلية في الفرع الثاني.

الفرع الأول - آثار البطلان على التصرفات الرضائية:

بالاستناد إلى نص المادة (89) من القانون المدني التي تنص على أنه: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد." نجد أن العقد ينعقد بمجرد حصول التراضي بين الطرفين، ويرتب آثاره القانونية، فإذا كانت الورقة الرسمية غير مطلوبة لانعقاد، فإن تخلفها لا يؤثر على التصرف القانوني، إذ يمكن اثباته بالوسائل الأخرى بما في ذلك السند الباطل بوصفه سنداً عرفياً، فأساس صحة هذا النوع من العقود يتمثل في مضمون العقد وتوقيعات الأطراف⁽³³⁾.

الفرع الثاني - آثار البطلان على التصرفات الشكلية :

الأصل في العقود الرضائية إلا أن القانون يفرض شكلية معينة على بعض التصرفات القانونية مثلاً كما هو الحال في عقد الهبة فالمشرع في المادة (477) من القانون المدني نص على أنه: "تكون الهبة بورقة رسمية، وإلا وقعت باطلة..."³⁴ وينصرف الحكم كذلك إلى الوعد بها أيضاً فالمادة 479 نصت على أن "الوعد بالهبة لا ينعقد إلا إذا كان في ورقة رسمية". وكذلك الحال في عقد الشركة: والذي يشترط فيه أيضاً أن يكون مكتوباً على يد موثق رسمي، وفقاً لبيانات معينة أولاً وأن يتم قيده لدى مصلحة السجل التجاري ثانياً، فالمادة 14 من القانون التجاري رقم 23 لسنة 2010م نصت على أنه: "يجب - في غير شركات المحاصة- أن يكون عقد الشركة ونظامها الأساسي في شكل محررات رسمية"⁽³⁵⁾. ونفس الحكم ينطبق على عقد الرهن الرسمي (الاتفاقي) فهو عقد شكلي يلزم لإبرامه إضافة للشروط اللازمة لانعقاد العقد تحريره في ورقة رسمية طبقاً للأوضاع المرسومة قانوناً لتحرير العقود، والشكلية في هذه الحالة شرط لانعقاد العقد وليس فقط لمجرد اثباته⁽³⁶⁾، والأمر كذلك ينطبق على مشاركة التحكيم فالمادة 742 من قانون المرافعات المدنية والتجارية نصت على أنه "لا تثبت مشاركة التحكيم إلا بالكتابة" ويفهم من ذلك أن المشرع يقصد أن الكتابة شرط لصحة اتفاق التحكيم وليست لمجرد الإثبات³⁷، وفيما يخص هذه التصرفات إذا انتفت صفة الرسمية فيها بطل

السند بحد ذاته بطلانا مطلقاً ، ويؤدي بطلان المحرر في هذه الحالة إلى بطلان التصرف ايضاً.

الخاتمة:

بعد الخوض في موضوع الطعن بالبطلان في المحررات الرسمية والعرفية يمكننا أن نستخلص جملة من النتائج والتوصيات وذلك على النحو التالي:

أولاً - النتائج:

- 1- تعتبر الأدلة الكتابية اقوى الأدلة في الاثبات؛ لكونها أكثر التصاقا بالحقيقة.
- 2- تعد المحررات الرسمية والعرفية من أهم طرق الاثبات المعدة سلفا للإثبات تحسبا لأي نزاع قد يثور في المستقبل حول وجود الحق أو مقداره.
- 3- إذا تخلف ركن من اركان التصرف القانوني أو اختل شرط من شروط صحته أو تخلف الشكل المطلوب قانونا لصحته قرر المشرع البطلان كجزاء له.
- 4- إذا اختل شرط من الشروط الجوهرية التي تطلبها القانون لصحة المحرر الرسمي قرر المشرع البطلان كجزاء نتيجة لذلك .
- 5- إذا تخلف الشرط الجوهري للمحرر العرفي انقلب هذا المحرر إلى مبدأ ثبوت بالكتابة متى كان مكتوبا بخط من نسب إليه.
- 6- ليس هناك تلازما بين بطلان المحرر الرسمي وبطلان التصرف الرضائي الوارد به فقد تكون الورقة باطلة والتصرف صحيح.
- 7- الكتابة في بعض التصرفات القانونية تشترط للانعقاد، أي ركن من أركان التصرف أما في بعض التصرفات الأخرى تعد وسيلة للإثبات أي لا أثر لا نعمدها على وجود العقد.
- 8- أكد المشرع الليبي من خلال القانون رقم 2 لسنة 1993 م ، ولائحته التنفيذية على ضرورة أن يتأكد محرري العقود من توافر أركان العقد وأهلية المتعاقدين كما اشترط عليه - أيضا- أن يتلو على أطراف المحرر الصيغة الكاملة للمحرر لكي يتأكد من سلامة إرادتهم.
- 9- اكتفى المشرع الليبي بتنظيم البطلان في المحررات في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة ، وأشار إلى البطلان في بعض مواد قانون محرري العقود رقم 2 لسنة 1993 بشكل غير مباشر عندما استخدم تعبير (لا يعتد ...) في المادة 17 منه والواقع المعنى واحد ، فالمعنى المقصود لا يعتد به كمحرر رسمي وبالتالي لا تكون له

الحجية والقوة التنفيذية التي يضيفها المشرع على المحررات الرسمية، وبشكل مباشر كذلك عندما حظر على محرري العقود توثيق المحررات ظاهرة البطلان.

ثانياً - التوصيات

- 1- نأمل من المشرع الليبي تنظيم أحكام بطلان المحررات بنصوص قانونية خاصة في قوانين التوثيق ؛ إذ نجد أنه أحاله على القانون المدني باعتباره الشريعة العامة.
- 2- نتمنى منه تنظيم كيفية الادعاء به أمام القضاء المدني.

الهوامش

- (1) فوزية بو جمعي، الطعن في العقود التوثيقية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2020، ص 46.
- (2) محمد علي البدوي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول " مصادر الالتزام" ، مطبعة الوثيقة الخضراء، الطبعة الثانية، 1997، ص 168.
- (3) الكوني علي أعبودة، قانون علم القضاء " النشاط القضائي _ الخصومة القضائية والعريضة" ، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، ط2، 2003، ص 206.
- (4) ينظر في عرض هذه الاتجاهات الفقهية محمد علي البدوي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول " مصادر الالتزام" ، مطبعة الوثيقة الخضراء، الطبعة الثانية، 1997، ص 168.
- (5) محمد حسين منصور ، النظرية العامة للالتزام " مصادر الالتزام"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 457.
- (6) عبد الحكم فوده، البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة، دار الفكر والقانون، الإسكندرية، ط2، 1999 ص 68، عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص 57. (7)
- (8) محمد علي البدوي الأزهرى، النظرية العامة للالتزام الجزء الأول، مرجع سابق، ص 174. (8)
- (9) محمد علي البدوي الأزهرى، النظرية العامة للالتزام الجزء الثاني، " أحكام الالتزام"، مطابع الوحدة العربية بالزاوية، الطبعة الأولى، 2004، ص 320.
- (10) المادة (2) من القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود.
- (11) المادة (61) من قانون التسجيل العقاري واملأك الدولة رقم 17 لسنة 2010.
- (12) المادة (12) من القانون رقم (2) لسنة 1993 بشأن محرري العقود.
- (13) المادة (15) من القانون رقم (2) لسنة 1993 بشأن محرري العقود.
- (14) المادة (9) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 1993. مصطفى مصباح اشليبيك، أحكام الالتزام في التشريع الليبي، منشورات جامعة السابع من إبريل، 2010، ص 428.
- (15) المواد (10 - 11) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2 لسنة 1993. محمد علي البدوي الأزهرى، النظرية العامة للالتزام (الجزء الثاني أحكام الالتزام)، مطابع الوحدة العربية بالزاوية، الطبعة الأولى، 2004، ص 322.

- (16) المادة (18) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2 لسنة 1993.
- (17) غانم إسماعيل، في النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام والاثبات، الجزء الثاني، مكتبة عبد الله وهبة، بدون طبعة، 1967، ص429.
- (18) رياض بركات، محمد الصغير مسيكة، حجية المحررات التوثيقية في القانون الجزائري وطرق الطعن فيها، مجلة القانون العقاري والبيئة ن العدد 1، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022، ص412.
- (19) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الالتزام بوجه عام الاثبات آثار الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 3، 2005، ص 136.
- (20) طعن مدني رقم 22/43ق، بتاريخ 18/03/1975م، عدد 1/12، ص 170.
- (21) عصام أنور سليم، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2010، ص157.
- (22) محمد علي البدوي الأزهرى، أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص 328 وما بعدها.
- (23) والقاعدة في المادة 116 من القانون المدني : (إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع كان العقد باطلا).
- (24) المادة (141) من القانون المدني الليبي.
- (25) رتب القانون البطلان المطلق بموجب المادة 114 من القانون المدني والتي جرى نصها: "يقع باطلا تصرف المجنون والمعتوه إذا صدر التصرف بين قيد قرار الحجر".
- (26) المادة (111) من القانون المدني الليبي.
- (27) ليندة حجاب، وردية حمدي، الطعن في المحررات التوثيقية أمام القضاء المدني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2012، ص 59.
- (28) عصام أنور سليم، مرجع سابق، ص 159.
- (29) عصام أنور سليم، مرجع سابق، ص 159.
- (30) محمد علي البدوي الأزهرى، أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص 328 وما بعدها.
- (31) فوزية بوجمعي، لوبنة كعبيش، مرجع سابق، ص52.
- (32) محمد علي البدوي الأزهرى، أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص 328 وما بعدها.
- (33) فوزية بوجمعي، لوبنة كعبيش، مرجع سابق، ص52.
- (34) قضت المحكمة العليا الليبية في هذا الصدد بأن " هبة العقار لا تكون إلا بورقة رسمية وإلا وقعت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد آخر .." طعن مدني رقم 37/174ق، بتاريخ 11/01/1993م، سنة 29، مجلة 1-2، ص 190.
- (35) فرج سليمان حمودة، الشركات التجارية في القانون الليبي، مكتبة زليتن الشعبية، 2018، ص 82.
- (36) عبد الوهاب محمد البشكار، الحقوق العينية، الطبعة الأولى، 2015، ص 179.
- (37) عمران علي السائح، التحكيم في ليبيا، التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي، مكتبة الوحدة للطباعة والنشر والتوزيع، 2015، ص17.